

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٨١٠٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٣٤ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه بالمادة الأولى ينشأ فرع توثيق باسم فرع توثيق المنتزه ثان يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية لقسم شرطة المنتزه ثان ؛
وعلى مذكرة السيد الأستاذ رئيس قطاع مصلحة الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم "فرع توثيق اتصالات ميامى" يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بالإسكندرية - ويكون مقره داخل فرع شركة اتصالات الكائن ١٢ شارع مصطفى النحاس - إسكندر إبراهيم سابقاً ميامى - قسم شرطة المنتزه ثان - محافظة الإسكندرية ، ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة فيما عدا ما استوجب القانون إجراؤه أمام دائرة الاختصاص المكانية أو النوعي فيظل انعقاد الاختصاص بشأنه لفرع التوثيق المختص مكانياً أو نوعياً .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٢/١٢/٣

صدر في ٢٠٢٢/١١/٢١

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان